العتبة العلوية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة البحوث والدراسات



نَقْدُ مَتَن الحَدِيْثِ

النقدُ عِنْدَ الشيخِ الطُوسي في كتابِ الاستبصارِ انموذجاً .

بقلم
الدكتور مصطفى صالح مهدي الجعيفري

١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

اسم الكتاب:.... نَقْدُ مَتِن الحَدِيْثِ، النقدُ عِنْدَ الشيخِ الطُوسي في كتابِ الاستبصارِ انموذجاً

الناشر:...العتبة العلوية المقدسة/ قسم الشؤون الفكرية/ شعبة البحوث والدراسات

تأليف:.................د.مصطفى صالح مهدي الجعيفري

تصميم الغلاف:..أكرم طالب

الطبعة:...........................الأولى، سنة.١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م



بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾

صدق الله العلي العظيم



٤

الدكتور مصطفى صالح الجعيفري

الحديث الشريف

عن النبي محمد صلى الله عليه وآله :

« إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض »[١].

عن النبي محمد صلى الله عليه وآله :

« من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلمهما غيره فينتفع بهما كان خيرا من عبادة ستين سنة »[٢].

عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام :

« إعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية، فإنّ رواة العلم كثير ورعاته قليل »[٣].

عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

«راوية لحديثنا يبث في الناس ويشدد في قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»[٤]

عن الإمام محمد المهدي المنتظر " عجل الله فرجه "

« وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم »[٥].

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧ / ٣٤.
(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ٢ / ١٥٢.
(٣) المجلسي، بحار الأنوار، ٢ / ١٦١.
(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ٢ / ١٤٥.
(٥) ينظر: وسائل الشيعة، ٢٧ / ١٤٠. وورد برواية اخرى: " وأنا حجة الله عليكم ".ينظر: بحار الأنوار، ٥٣ / ١٨١.

الإهداء

إلى...

... سفينة النجاة...

إلى...

... مرساة الحياة...

إلى...

... المهاجر في الفلوات...

إلى...

... من نال اعلى مراتب الشهادات...

إلى...

... إمامي "أبي الاحرار" الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

..هذا الغيض من هذا الفيض..فإليه..اهدي باكورة جهدي المتواضع..

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ يوسف: ٨٨.

بقلم د. مصطفى صالح مهدي الجعيفري

٢٠١٥/١/١م

شُكرٌ وَعِرفانٌ

انطلاق من قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ الرحمن: ٦٠، وامتثالا لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله عَزَّ وَجَلَّ)) الترمذي، سنن الترمذي، ٣ / ٢٢، وحديث الإمام السجاد عَلَيْهِ السَّلَامُ :((أشكركم لله عَزَّ وَجَلَّ أشكركم للناس)) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٦ / ٣١٠. وبعد أن انتهيت من دراستي هذه وجب عليَّ أن أشكر الله العلي القدير الذي مَنَّ علي برحمته لإتمام عملي ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ٨٣.

ومن هنا يكون لزاما عليّ من باب إرجاع الفضل إلى أهله أن أتقدم بعظيم شكري، ووافر تقديري وامتناني، وخالص مودتي وعرفاني إلى إمامي علي ابن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي كان السند والدافع لنجاحي دائماً، ولا أطيل فيه المقال فحسبه انه أمين الله، واخو رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

كما أود أن أتقدم بجزيل الشكر، واقف وبكل إكبار وإجلال وقفة ثناءٍ واحترام لكل من أسهم في إتمام هذا العمل، فلكل هؤلاء صادق شكري وعرفاني، فجزاهم الله تعالى عني خير جزاء المحسنين.

وأخيراً... فإن الله سبحانه وتعالى كان من وراء توفيقي وسدادي في هذا الجهد الذي غايته خدمة سنة نبيه العظيم، ولكل امريء ما نوى. وختاماً فإن قوله تعالى أحسن القول: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يونس: ١٠.

قائمة المحتويات

ثانيا – باب ما يجوز شهادة النساء فيه ومالا يجوز.	
ثالثاً - باب بيع الرطب بالتمر.	
رابعاً – باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة.	
خامساً – باب انفاق الدرهم المحمول عليها.	
سادساً – باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا	
(أمثلة الجزء الرابع)	
أولا – باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له يسكن معه ام لا باب السكنى	
ثانيا – باب الهبة المقبوضة.	
ثالثاً - باب اقرار بعض الورثة لغيرة بدين على الميت.	
رابعاً – باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين.	
خامساً – باب انه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث.	
سادساً – باب عطية الوالد لولده في حال المرض.	
سابعاً – باب ن الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين.	



بوتقة البحث وروافد العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم، على اشرف الاولين والاخرين، خاتم الانبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، والموسوم من الله بالخلق العظيم: محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على اعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

أَمَّا بعد:

ان المتمعن في الدراسات الحديثية يلمس من خلال قراءته ان علماء الامامية منذ وقت مبكر جدا ساهموا مساهمة كبيرة في الاهتمام بموروث المعصوم ، مستخدمين مبدأ الانتقاء في وصوله إلى الأجيال التي من بعدهم ، لأنهم كانوا يعملون لخالص وجه الله "عزوجل" ، مما استلزم وصول نتاجهم الينا على طبق من ذهب ، فكانوا حقا هم رواد الفكر الإسلامي بعد المعصومين "صلوات الله عليهم اجمعين" ، وهم حلقة الوصل بين الأجيال في كل عصر ومصر .

والحق نقول : هذا إن دل فإنما يدل على مدى إخلاصهم وشعورهم بالمسؤولية أمام الله والمعصوم والمجتمع ، إذ لا جهودهم هذه لما أتيح لنا الوقوف على السفر الخالد للمعصومين المتمثل بإرثهم الغالي والنفيس ، الذي كان علاجا للنفس وللمجتمع وفيه رضا الله والمعصوم .

وهو في نفس الوقت ردا على من قال من المستشرقين واذنابهم – ممن سار على نهجهم ، واقتنى افكارهم ، وتعبد بآرائهم – من ان علماء المسلمين عموما ، والشيعة خصوصا لم يهتموا بالجوانب النقدية للحديث الشريف والحق هو خلاف ما هو واقعي الوجود ، ومتحقق الامكان .

ولكي لا نطيل في المقام نجد ان من بين تلك المفردات التي تجسد اهتمام العلماء المتقدمين بها هي مفردة نقد متن الحديث ، واخص المقام كتاب « الاستبصار فيما اختلف من الأخبار » تأليف شيخ الطائفة : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى(٤٦٠ هـ) .

وابتداءً نقول إن الشيخ الطوسي هو من ابرز علماء الإمامية في القرن الخامس والى يومنا هذا ، وان كتبه تعتبر من المصادر الأم في المذهب الإمامي ، إذ عليها الاتكال والمعتمد في الكشف عن الحكم الشرعي.

وكتاب الاستبصار هذا إنما وضعه الشيخ لأجل رفع التعارض الواقع بين الأخبار الواردة الأئمة الطاهرين في كتب المتقدمين "رحمهم الله أجمعين" . التي من أمثلتها ما سيلي ذكر ه :

التمهيد

لقد ارتأ البحث ان تكون توطئة الموضوع قبل الخوض في غماره هو التعريف بمشروعية النقد في القران والسنة العقل والتاريخ الصحيح:

مشروعية نقد الحديث

أولاً- مشروعية نقد الحديث من خلال القرآن العظيم:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1].

---

(١) النساء: ٥٩.

قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾[١].

قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٤].

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾[٥].

قول نبي الله سليمان فيما حكى عن الهدهد : ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[٦].

---

(١) النور : ١٢ .

(٢) النور : ١٥ .

(٣) النور : ١٦ .

(٤) النور : ١٧ .

(٥) النحل : ١٠٣ .

(٦) النمل : ٢٧ .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[١].

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[٢] .

---

(١) آل عمران : ٦٥ .

(٢) الحجرات : ٦ .

ثانياً - مشروعية نقد الحديث من خلال السنة المطهرة :

فقد ورد في السنة المطهرة الكثير من الاخبار التي تدعو الى فحص الحديث ، والتريث فيه. ولعل ابرز تلك الاخبار ما ورد عن:

- عليّ عليه السلام : " إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يك حقاً كنتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلا كان وزره عليه"[1].
- قال أمير المؤمنين عليه السلام : اعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية ، فإنّ رواة العلم كثير ورعاته قليل "[2].

---

(١) القبانجي ، حسن ، مسند الإمام علي " عليه السلام " ، ١ / ٨٤ .

(٢) القبانجي ، حسن ، مسند الإمام علي " عليه السلام " ، ١ / ٨٧ .

- قال رسول الله ﷺ : في خطبته بمسجد الخيف : " نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم تبلغه : يا أيّها الناس ليبلّغ الشاهد الغائب ، فربَّ حامل فقه ليس بفقيه وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه..."[1].
- عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله إن أحب أصحابي إلي أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله ، اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا أسند ، فيكون بذلك خارجا من ولايتنا "[2].
- عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، أنه قال : "اعرفوا منازل شيعتنا عندنا ، على حسب روايتهم وفهمهم عنا "[3].
- عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قال رسول الله ﷺ : نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها من لم تبلغه ، رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "[4].

---

(١) الكليني ، الكافي ، ١ / ٤٠٣ .
(٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٧ / ٨٨ .
(٣) النوري ، مستدرك الوسائل ، ١٧ / ٢٨٥ .
(٤) النوري ، مستدرك الوسائل ، ١٧ / ٢٨٥ .

- ** عن سليم بن قيس الهلالي: انه قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبي الله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله، أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم؟ ! . قال: فأقبل صلى الله عليه وآله علي فقال: قد سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال:(**أيها الناس قد كثرت علي الكذابة، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**)، ثم كذب عليه من بعده . وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:
- ١ -رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا . فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه فيأخذون عنه وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال تعالى:﴿**وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ**

﴿تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾، ثم بقوا بعده ﷺ فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان،فوفوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله . . فهذا أحد الأربعة .

- ٢-ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئا لم يحمله على وجهه، ووهم فيه، ولم يتعمد كذبا، فهو في يده، يقول به، ويعمل به، ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ . فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، لو علم هو أنه وهم لرفضه .
- ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئا أمر به، ثم نهى عنه، وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ. فلو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .
- وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، مبغض للكذب خوفا من الله، وتعظيما لرسوله ﷺ، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه ولم ينقص، وعلم الناسخ والمنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فإن أمر النبي ﷺ مثل القرآن، ناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام

له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن، وقال الله تعالىٰ في كتابه: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فيشتبه علىٰ من لا يعرف ولم يدر عنىٰ الله به ورسوله ﷺ. ليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتىٰ إن كانوا ليحبون أن يجئ الأعرابي والطاري فيسال رسول الله ﷺ حتىٰ يسمعوا .وقد كنت أدخل علىٰ رسول الله ﷺ كلّ يوم دخلة، وكلّ ليلة دخلة، فيخليني فيها، أدور معه حيث دار. وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله ﷺ أكثر ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني، وأقام عني نساءه، فلا يبقىٰ عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة ولا أحد من بنيّ، وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكتُّ عنه وفنيت مسائلي ابتدأني . فما نزلت علىٰ رسول الله ﷺ آية من القرآن إلاّ أقرأنيها، وأملاها عليّ، فكتبتها بخطّي، وعلّمني تأويلها، وتفسيرها، وناسخها، ومنسوخها، ومحكمها، ومتشابهها، وخاصّها، وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها، وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علما أملاه عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي،

كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته، فلم أنسَ حرفا واحدا . ثمّ وضع يده على صدري ودعا اللهّ لي أن يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا، فقلت: يا نبيّ اللهّ بأبي أنت وأُمي، منذ دعوت اللهّ لي بما دعوت لم أنسَشيئا، ولم يفُتني شيء لم أكتبه، أفتتخوّف عليّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست أتخوّف عليك النسيان والجهل"[1].

- عن الصادق عليه السلام قال : أعربوا كلامنا فإنا قوم فصحاء [2] بيان : أي أظهروه ، وبينوه ، أو لا تتركوا فيه قوانين الإعراب ، أو أعربوا لفظه عند الكتابة .وغير هذه الاخبار النصوص الكثيرة .

---

(١)الكليني، الكافي، ١ / ٦٢ .

(٢) المجلسي ، بحار الأنوار ، ٢ / ١٥٠ .

ثالثا - مشروعية نقد الحديث من خلال العقل السليم:

ان من طبيعة العقل البشري، بل من لوازمه الطبيعية الاقرار بالنقد ، حتى شاع قول الناس نقد بنَّاء ، ونقد غير بناء.

وهذا النقد انما يكون في كل شي ، في المكتوب والمحفوظ ، في الاقوال والافعال، في صغائر الامور وكبارها.

حتى راح القرآن يحاجج المخالفين بالرجوع إلى العقل في تحكيم الامور ، وذاك قوله تعالى : ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾.

أمثلة الجزء الأول من كتاب الاستبصار

أولاً- باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

الرواية الاولى :

١- فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان

الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء[١].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه قال إذا كان الماء أكثر من راوية فتبين انه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر [٢].

---

(١) الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ١ / ٦-٧ .

(٢) م . ن .

الرواية الثانية :

٢- واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة [1].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد[2].

(١) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ١ / ٧.

(٢) م. ن.

الرواية الثالثة :

٣- فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان [1].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ويحتمل أن يكون أيضا ورد مورد التقية لأنه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه أن

---

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ١ / ٧.

يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار [1] .

---

(١) م . ن .

الرواية الرابعة :

٤- وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر "عليه السلام" قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء ، قال وقال أبو جعفر ، إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجئ له ريح يغلب على ريح الماء [1].

(١) المصدر نفسه، ١ / ٧ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء إذا كان مقدارها كرا فإنه إذا كان كذلك لا ينجسه شئ مما يقع فيه ويكون قوله إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ، وليس لاحد ان يقول إن الجرة والحب والقربة " والراوية " لا يسع شئ من ذلك كرا من الماء لأنه ليس في الخبر أن جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالألف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار [1].

---

(١) م . ن .

الرواية الخامسة :

٥- وأما ما رواه الحسين بن سعيد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه [1].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونهأو رائحته ، فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الأولة ، والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ١ / ٨ .

به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه [1].

(١) م . ن .

الرواية السادسة :

٦- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسئله*[١] عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الانسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة إليه [٢].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكر فإن كان كذلك فإنه

---

(١) * الصواب :(يسأله). من وجهة لغوية .

(٢) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ١ / ٩ .

ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم أو يكون المراد أكثر من الكر فإنه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال[1].

(١) المصدر نفسه، ١ / ٩.

ثانياً - باب وجوب المسح على الرجلين :

الرواية الاولى :

٧- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى بن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا ؟ قال : أجزأه ذلك[1].

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ١ / ٦٥ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه [١].

(١) م . ن .

الرواية الثانية :

٨- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: جلست أتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء، فقال: لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان، فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي، فقال : لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار[1].

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ١ / ٦٦ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب ، بين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع[1].

(١) المصدر نفسه، ١ / ٦٦ .

ثالثاً - باب التسمية على حال الوضوء :

الرواية الاولى :

٩- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلاتك ووضوئك ففعل وتوضأ وصلى فقال : له النبي عليه السلام أعد وضوئك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال : له النبي عليه السلام أعد وضوئك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك إليه فقال هل سميت حين توضأت قال: لا قال : سم على وضوئك فسمى وصلى فأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد [1].

---

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ١ / ٦٨ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها ، فأما ما عداها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضا ، يدل على ذلك قوله : عليه السلام في الخبرين الأولين أن من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لأنه لا يكون قد تطهر[1].

---

(١) م . ن .

رابعاً - باب القيء :

الرواية الاولى:

١٠- وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي ابن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرعاف والقيئ والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء[1].

---

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ١ / ٨٤ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذان الخبران يحتملان وجهين أحدهما : أن يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني أن يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الأخبار [١].

---

(١) م . ن .

أمثلة الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

أولاً – باب ما تجب فيه الزكاة

الرواية الاولى:

١- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحرث مما يزكى فقال : البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة[1].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٢ / ٤ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

وما يجري مجرى هذه الأخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل ما يكال أو يوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولأنا قد قدمنا في أكثر الاخبار أن رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمان أن هذه التسعة الأشياء كانت الزكاة عليها في أول الاسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك لأنه إذا أوجب فيما عدا التسعة الأشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شئ معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ، والذي يدل على ذلك أيضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك فقلت : أصلحك الله

فإن عندنا حبا كثيرا قال : فقال : وما هو ؟ قلت الأرز قال : نعم ما أكثره فقلت أفيه زكاة ؟ قال : فزبرني ثم قال : أقول لك إن رسول الله ﷺ عفا عما سوىٰ ذلك وتقول لي إن عندنا حبا كثيرا أفيه الزكاة[1].

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٢ / ٤ .

ثانياً - باب إن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان:

الرواية الاولى:

٢- فأما ما رواه علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما "عليهما السلام" قال : في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الامام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل ، فإن اشترط فان الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله [1].

---

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٢ / ٢٦ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قدمناه من أنه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة أولى منها بالمجملة ، فأما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على أهل الأرض اليوم زكاة فإنه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكاة وأخذه السلطان الجاير أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا إلى هذا الخبر[1].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٢ / ٢٦ .

ثالثاً - باب تعجيل الزكاة عن وقتها :

الرواية الاولى:

٣- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس[1].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٢ / ٣١ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية:

فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكاة أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات، وإن كان تجب الزكاة في الأجناس الأربعة التي هي التمر ، والزبيب ، والحنطة، والشعير، وإنما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون إلى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال الأيتام ولأجل ذلك خُصوا بالذكر[1].

(١) م . ن .

رابعاً - باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة

الرواية الاولى:

٤- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام[1].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٢ / ٣٦ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية:

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره ، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس، فيحنئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ، ويكون النبي والأئمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها ، والذي يدل على ذلك : ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة ، والصدقة لا تحل لاحد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة[1].

(١) م . ن .

خامساً - باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج:

الرواية الاولى:

٥- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا، أعليها في الزكاة شئ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم، ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات[1].

---

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٢ / ٣٩ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية:

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين أحدهما أن يكون حمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ، والوجه الثاني : أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناسا مختلفة فرارا به من الزكاة فإنه تلزمه الزكاة عقوبة ، يدل على ذلك : ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم ، وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت : لم يفر بها ، وورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم ؟ قال : لا [1].

(١) م . ن .

سادساً - باب كمية زكاة الفطرة :

الرواية الاولى :

٦- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزئ عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب [1].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٢ / ٤٧ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذه الأخبار وما جرىٰ مجراها أن نحملها علىٰ ضرب من التقية ، ووجه التقية في ذلك أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعده من أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس علىٰ ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقا لهم علىٰ جهة التقية يدل علىٰ ذلك: ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: صدقة الفطرة علىٰ كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح[1].

(١) م . ن .

سابعاً - باب مستحق الفطرة من أهل الولاية:

الرواية الاولى :

٧- فأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما[1].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذه الرواية شاذة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قل ذلك أم كثر، وهذه رخصة إن عمل الانسان بها لم يكن مأثوما، والذي يدل أيضا

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٢ / ٥٠ .

على أن الأحوط اخراج القيمة بسعر الوقت: ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم(١).

(١) م. ن.

أمثلة الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

أولاً – باب شهادة المملوك

الرواية الاولى :

١ – فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان ؟ قال : تجوز [1].

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٣/ ١٥ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنهما شهدا على شئ ليس لهما فيه شركة ، فإذا كان كذلك جاز شهادتهما لشريكهما وإنما لا يجوز فيما له فيه نصيب ، يدل على ذلك : ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال : تجوز شهادته إلا في شئ له فيه نصيب[1].

(١) م . ن .

الرواية الثانية :

٢- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .والحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته . و عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وحماد عن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة ، وقال أبو بصير : وإلا فلا تجوز [1].

---

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٣/ ١٦- ١٧ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية:

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين ، إما أن نحمل هذه الأخبار الأخيرة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الأولة ، والوجه الآخر : أن نحملها على أن شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم إلى مواليهم ، فأما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان إدخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقية ، لأنا قد بينا في كتابنا الكبير أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق أصلا ، والذي يكشف عما ذكرناه [1].

---

(١) م . ن .

ثانياً - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز :

الرواية الاولى :

٣- فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا ؟ قال فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له[1].

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٣/ ٢٢ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول لأنا قد بينا أن الشهادة لا تجوز إقامتها إلا مع العلم ، وقد قدمنا أيضا الاخبار التي تقدمت من أنه لا تجوز إقامة الشهادة مع وجود الخط والختم إذا لم يذكرها ، والوجه في هذه الرواية انه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته إليه وإن كان الأحوط ما تضمنه الاخبار الأولة[1].

---

(١) م . ن .

الرواية الثانية :

٤- فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل[1].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب أكثر العامة ، والثاني : أن يكون محمولا على

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٣/ ٢٤ .

أنه إذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن ، فأما مع تكاملها فلابد من قبولها على ما تقدم في الاخبار[١].

---

(١) م . ن .

ثالثاً – باب بيع الرطب بالتمر:

الرواية الاولى:

٥– فأما ما رواه الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال : يا رسول الله لا يفي وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكان له خمسة عشر وسقا ، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه إلا أني

سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت أشهد بالله انه من الكاذبين قال : صدقت[١].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذا الخبر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على أنه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يجب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرعا ، وليس في الخبر أنه أخذ تمر النخل بما أعطاه[٢].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٣ / ٩٢ .

(٢) م . ن .

رابعاً – باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة:

الرواية الاولى: (الشيخ هنا نقد السند والمتن معاً)

٦– عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى أجل ؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة ؟ قال : نعم إنما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء[1].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٣/ ٩٤ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذه الأخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها أكثر لأنا أوردنا طرفا منها ههنا وأوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ، ولأن هذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه لأنه كان فطحيا فاسد المذهب غير أنا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة ، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه ، وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ، وتحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها وجها من التأويل وهو أن يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام إن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك[1].

---

(١) م . ن .

خامسا – باب إنفاق الدراهم المحمول عليها :

أصل الرواية :

٧- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إن امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما ، وقد بعثت بها إليك فكتب : إلي وصلت الدنانير[1].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٣/ ٩٥ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية:

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قلناه : ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال : لا بأس أن يأخذ بثمنها دراهم[1].

---

(١) م . ن .

سادساً- باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا:

أصل الرواية:

٨- فأما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كررها علي فقلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفأزوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك . وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال : إن كانت البنت لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس[1].

---

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٣/ ١٧٤ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان أسباب الحظر معروفة وليس من جملتها ها هنا شئ موجود، والذي يدل على أن المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه: ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال قال : أبو الحسن عليه السلام قال: محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها غيره فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أبا لها. فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها[1].

---

(١) م . ن

أمثلة الجزء الرابع من كتاب الاستبصار

أولاً- باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا. باب السكنى والعمرى

أصل الرواية:

١- فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنىٰ دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنىٰ وبقي الذي جعل له السكنىٰ أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ قال فقال: أرىٰ أن تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر إلى ثلث

الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار أتكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا [1].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله : يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي، وقد غلط في التأويل ووهم لان الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من أسكنه فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث، وقد بينا ما يدل على ذلك: ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمري انها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي. فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فإنه لورثته إذا توفي يعني الذي جعل العمري دون الذي جعل له

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١٠٥ .

ذلك، ولو أراد الذي جعل له العمرىٰ لما قال إنه لورثته لأنه إذا مات عادت العمرىٰ إلىٰ صاحبها إن كان حيا وإلىٰ ورثته إن كان ميتا ، اللهم إلا أن يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد علىٰ ما بيناه ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا جعل العمرىٰ لغيره مدة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلىٰ أن يموت هو أيضا ثم يعود ميراثا علىٰ ما قدمنا القول فيه[1].

---

(1) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١٠٥ .

ثانياً - باب الهبة المقبوضة:

أصل الرواية:

٢- يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا [١].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على أن الخبر الأخير تضمن الفرق بين النحل والهبة ، وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة ،

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١١٠ .

والذي يزيد ما ذكرناه بيانا :ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعطه لله وفي الله فإنه يرجع نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا للمرأة فيما تهب لزوجها حيزا أو لم يحازا لان الله تعالى يقول : " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " وقال : " فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " وهذا يدخل في الصداق والهبة[1].

---

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١١٠ .

ثالثاً – باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت :

أصل الرواية :

٣- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام : لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ، يعني إذا أقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك(١).

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١١٣ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه يتضمن الا وصية لوارث ولا اقرار بدين، وقد بينا أن اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد أن له أن يوصي لورثته إن عرض ما يحتاج إلى ذكره، مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك، ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث إذا كان متهما ، لأنا قد بينا أن ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث إلي ما دونه[1].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١١٣ .

رابعاً - باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين :

أصل الرواية :

٤- فأما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : له إن رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شئ فقال : أنفقه على ولده[1].

---

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤ / ١١٥ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الأولان مطابقان له فالعمل بهما أولى قال الله تعالى : " من بعد وصية يوصي بها أو دين " فشرط في صحة الميراث أن يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ، ويؤكد ذلك أيضا : ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الدين فان أول القضاء كتاب الله[1].

---

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١١٥ .

خامساً- باب انه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث:

الرواية الاولى :

٥- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه جعلت فداك رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فرأيك في ذلك ؟ فكتب : إلي بع ما خلف وأبعث به إلي فبعت وبعثت به إليه فكتب : إلي قد وصل[1].

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤ / ١٢٣ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن وخلف دارا وكان أوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشئ بحضرتي إلى أيوب بن نوح وأخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب : قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب . قال علي: ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشئ من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد ابن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتبت إليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت . فأول ما في هذه الأخبار انها معارضة بأخبار مثلها تتضمن انه لما أوصى لهم بأكثر من الثلث وحمل ذلك إليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة ، روى ذلك : علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال أوصى أخو رومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك أخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى

أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنها أخذ الثلث، قال فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت إلي الثلثين فقال : نعم قلت أبيعه وأحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا[1].

---

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤ / ١٢٣ .

الرواية الثانية :

٦- محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه رجل مات وترك كل شئ له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لاعمل به ؟ فكتب اطلق لهم[1].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية : (نقد مطابق)

وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدمة ولما أوردناها من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى ، ولو سلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها ، أحدها : أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن

---

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١٢٤ .

يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الأولة وإنما يرد إلى الثلث ما كان وصية ، والثاني : أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز أن يحرموا ذلك ويحمل المال إلى الامام ، والثالث : انه إنما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها ، يدل على ذلك : ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب إليه محمد بن إسحاق المتطيب : وبعد أطال الله تعالى بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله ، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته فإن رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله ؟ فأجاب : إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته. وذلك أن ولده ولد من بعده ، والذي يؤكد ما قدمناه من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث[1].

---

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١٢٤ .

سادساً - باب عطية الوالد لولده في حال المرض:

أصل الرواية:

٧- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف[1].

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية:

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب جميع العامة والذي ذهبنا إليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى:

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤ / ١٢٧.

"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين "(١).

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤ / ١٢٧ .

سابعاً- باب ان الاخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين ولا مع واحد منهما شيئاً

أصل الرواية :

٨- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخراز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: امرأة تركت زوجها وأمها واخوتها لامها واخوة لامها وأبيها فقال: لزوجها النصف ولأمها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الأب والام. وما رواه أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له: امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال : لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس ولاخوتها من أمها السدس. وعنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة ابن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال : لأخواتها لامها وأبيها الثلثان ولأمها السدس ولاخوتها من أمها السدس[1].

(١) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٤ / ١٤٦ .

نقد وتعليق الشيخ الطوسي على الرواية :

فهذه الأخبار الثلاثة الأصل فيها زرارة والطريق إليها واحد ومع ذلك فقد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها لأنه لا خلاف بينهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية ، ويجوز أن نقول فيها وجها من التأويل وهو انها وردت الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا وإنما نحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة : ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال : المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والام شئ فقلت : انا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة قال : فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إن على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم وقضائهم كما يأخذون منكم فيه[1].

---

(١) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤ / ١٤٦ .

وكيفما كان فان هذه النماذج القليلة انما هي دليل على اهتمام علماء المسلمين عموما ، والامامية خصوصا ، بنقد الحديث الشريف سندا ومتنا.

والله وليّ التوفيق

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يونس: ١٠.

الباحث